المنفعة اي او بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان وغصب عين المؤجر لنحو
الدابة واباق العبد في اجارة عين قدرة بمدة بلا تفريط من المكتري
وكان الغصب من المالك يثبت الخيار ان لم يبادر بالرد كما مر وذلك لتعذر
الاستيفا فان فسخ فظاهر وان اجاز ولم يرد حتى انقضت مدتها انفسخت
الاجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى اما اجارة الذمة فيلزم المؤجر
فيها الابدال فان امتنع استاجر الحاكم عليه والمعين عما فيها ليس كالمعين
في العقد فينفسخ بتلفه التعيين لا اصل العقد واما اجارة عين مقدرة
بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه بل يستوفيه متى قدر عليه كثمن حال تاخر قبضه
واما وقوع ذلك بتفريط المكتري فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردي
ومحل الخلاف اذا غصبها من المالك اما لو غصبها من المستاجر فلا خيار ولا
فسخ على ما بحثه ابن الرفعة اخذا من النص واستشهد له القمولي بما فيه نظر
قال الاذرعي وهو مشكل وما اظن الاصحاب يسمحون به واما غصب المؤجر
لها بعد القبض او قبله بان امتنع من تسليمها حتى انقضت المدة فيفسخها
كما ياتي ووقع السوال عمن اكترى لحمل مريض من نحو الطايف الى مكة وفقد
عين في العقد فمات في اثنا الطريق فهل يلزمه حمله ميتا اليها او الاقرب
اخذا من نص البويطي صرح فيه بان الميت اثقل من الحي ان من استوجر
لحمل حي مسافة معلومة فمات في اثناها واراد وارثه نقله اليها وجوز ناه
كان كان بقرب مكة وامن تغيره ان له فسخ الاجارة لطرو ما هو كالعيب
في المحمول وهو زيادة ثقله حسا او معنى على الدابة ويؤيده توهم لا يكون
النوم عليها في غير وقت النوم من غير شرط لان النايم يثقل وايضا فحمل
الميت ممكن وانما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقتضى التخيير ما لم
يسد له بمريض مثله او دونه ولو اكرى جمالا عينا او ذمة وهرب وتركها
عند المكتري فلا خيار لامكان الاستيفا بان قوله راجع ان لم يتبرع بمونتها
القاضي ليمونها باتفاقها واجرة متعهدها كمتعهد احمالها ان لزم المؤجر
من مال الجمال فان لم يجد له مالا بان لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة
على حاجة المكتري والا باع الزايد ولا اقتراض اقترض عليه لانه الممكن
واستنذا انه الحاكم لحرمة الحيوان فلو وجد ثوبا ضايعا واحتاج في حفظه
لمونة او عبدا كذلك فله بيعه حالا وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه قاله
السبكي وفي اللقطة ما يؤيده فان وثق القاضي بالمكتري دفعه اي القرض
منه او من غيره اليه ليصرفه فيما ذكر والا بان لم يثق به جعله عند ثقة
يصرفه لذلك وللا ولي له تقدير النفقة وان كان القول قول المنفق

بيمينه

بيمينه عند الاحتمال وله اي القاضي عند تعذر الاقتراض ومنه ان يخاف
عدم التوصل له بعد استيفايه ان يبيع منها بنفسه او وكيله قدر النفقة
والمونة للضرورة وخرج بمنها جميعها فلا يبيعه ابدا لتعلق حق المستاجر
باعيانها ومنازعة بجلي فيه لانه لا يفوت حقه لعدم انفساخ الاجارة به غير
ظاهر الا ان يحمل على ما بحثه الاذرعي من انه لو راى الحاكم في اجارة الذمة
مصلحة في بيعها والاكترا ببعض الثمن للمستاجر جاز له ذلك جزما حيث
جاز بيع مال الغايب بالمصلحة والاوجه انه لو راى مشتريا لها مسلوبة
المنفعة مدة الاجارة لزمه ان يبيع منها ما يحتاج لبيعه فقدم ماله على غيره
لانه الاصلح ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر
لانه محل ضرورة وقد لا يرى الاقتراض وكلامه يفهم انتفا رجوعه بما انفقه
بغير اذن الحاكم وهو كذلك ان وجده وامكن اثبات الواقعة عنده والا اشهد
على انفاقه انه يقصد الرجوع ثم يرجع فان تعذر الاشهاد بما انفقه لم يرجع
فيما يظهر لندوره العذر ردا لتا في المنع لئلا يودي الى تصديقه فيما يستحق
على غيره بل ياخذ المال منه ويدفعه الى امين ثم الامين يدفعه له كل يوم
بحسب الحاجة واحترز بتركها عما لو هرب بها فان كانت اجارة عين تخير
نظير ما مر في الاباق وكما لو شردت الدابة وان كانت في الذمة اكترى الحاكم
او اقترض نظير ما مر ولا يفوض ذلك للمستاجر لامتناع توكيله في حق نفسه
فان تعذر الاكترا فله الفسخ ومتى قبض المكتري العين المكتراة ولو حرا
اجر عينه او الدابة او الدار وامسكها هو زيادة وايضاح للعلم به
من قوله قبض ومثل قبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي ابو
الطيب الا فيما يتوقف قبضه على النقل اي فيقبضه الحاكم فان صمم اجره قاله
في البيان وفيه نظر لانه حاضر ولم يتعلق للعين حق للغير حتى يوجرها
لاجله وايجار الحاكم انما يكون لغيبة او تعلق حق بعد قبضها وتقسيمه على
الامتناع يرد لمالكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم
ينتفع ولو لعذر منعه منه كخوف او مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة
او حكما فاستقر عليه بدلها ومتى خرج بها مع الخوف صار ضامنا لها الا
اذا ذكر ذلك حالة العقد وليس له فسخ ولا الزام مكريها اخذها الى الامن
لانه يمكنه ان يسير عليها مثل تلك المسافة الى بلد اخر وما بحثه ابن
الرفعة انه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوبها في الحضر
تافه بالنسبة اليه لم يلزم المستاجر اجرة يظهر حمله على ان مراده بذلك
انه يتخير به اذ هو نظير ما مر في نحو انقطاع ما الارض ومتى انتفع بعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)